

اما اذا جاء او امتع او اختلف ^{قدم} قبله الى
 الصبي وراه ثم الخنثى **الانثى ثابته**
 قادر عليه فخرج بقعد **بضلع**
 كما في صفة الصلاة **فيها**
 بتكبير الخمر لا يتبع ولا يجوز
 وان جارت الزيادة من غير غنة **را**
الفاحة فبد لها فالوقوف بقدر
 في بختها **وبند جعلها** اي ال
الاولى وقبل الثانية لا يتبع وا
 بينهما عن ذكر والخروج من ح
 ويجري بعد غيرها ولا يس بعد
خامسها صلاة على النبي صلى الله
عقب التكبيرة الثانية فلا يجري
 وكيفيه صلاة الشهيد افضل هنا
 ضم السلام لها والدعا للمؤمنين والمؤمنات
 عقبها واجد قبلها **سادسها دعا للميت**
 خصوصيه **عقب التكبيرة الثالثة** فلا يجري
 عقب غيرها ولو كان من الميت طفلا باقل من
 ينطق عليه الاسم نحو اللهم اعف له واجه
 ولا يجري اللهم اجعله فرط الى اخره ولا يجري
 اخروي نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة

وسن

١١٠
 نتر من الدعاء وما توفه افضل وهو مشهور
 اللهم اعف له واجه واعف عنه وعافه
 نزله وخرج مدخله واعفله بالمسا
 فلو توفه من الخطايا كما يبقى التوب
 من الذنوب وابدله دار اخر من داره
 من اهله وزوجاته من روجه وادخله
 به من عذاب القبر وقتته ومن عذب
بها السلام عقب الرابعة وسن
 لا تجزئ اجره ولا تقبل بعهده واعف
 راح البدين في التكبيرات والجه
 بالقرارة والتعويض قبلها والسلام
 وجوبا وندنا ويزيد هنا وبركات
تحتها لغرها والقدوة كذلك اي مما ياتي
 والكره والمدوب كذلك الا الجماعة
 ولا يجب بل تسن **وتقدم طهر** من غسل او ثبمه
 بشرطه تنزلا للصلاة عليه منزلة صلوات
 ومن ثم اشترط **طهارة كنية** اي فراغ
 الصلاة عليه فلو خرج بعد الغسل حبس وجب
 انزلته من بيته او كفته سوا كان قبل الاداء
 في الكفن او بعد على المعتمد واقفي البعوث
 بانه بعد لا يجب وبكره الصلاة قبل تكفينه